استقبل البيت لنحو دعا فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره و الخامس الابتدا بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله
ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه و السادس محاذاته اي الحجر او بعضه عند
النية ان وجبت بجميع بدنه اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق
الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان جاوزه ببعض شقه
الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذاة المذكورة او تاخرت عنها لم يصح
طوافه و السابع كونه سبعا يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة وان ركب لو بغير
عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو شك في العدد اخذ باليقين كما
في الصلوة نعم يسن له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام
فليس له الاخذ بخبره و الثامن كونه داخل المسجد وان وسع خارج
البيت والشاذروان والحجر قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما
يكون طائفا به حيث لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار
القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وان احدث
عنده الان شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق
النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابرهيم لانه
باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البنا والحجر منه من
ستة اذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه
وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم فمتى دخل جزء منه في
هو الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي ان من قبل
الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما وله سنن كثيرة اذ هو شبيه
الصلوة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها الا ما يبعد ان يقال يندب فيه قياسا عليها
المشي فيه ولو امراة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن
ايضا الحفا وتقصير الخطا رجاء لكثرة الاجر له واستلام الحجر الاسود بيده
اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن

فيه

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب
ولو للمراة الا للجهاد ارهابا للعدو و يحرم وصل الشعر و تفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به و يحرم الحنا للرجل
بلا حاجة لما فيه من التشبه بالنساء تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وابي داود
بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها في شرح الارشاد وتكره الاسما
القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار
وافلح ويسار ورباح ونافع وبخوت الناس او العلما اشد ويحرم ملك الاملاك وشاهنشاه
واقضى القضاة وقال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة ويندب تغيير القبيح
وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه وان يكنى اهل
الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد ويحرم
التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يكنى نحو فاسق
ومبتدع الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا
الا ان اشتهر بكنيته او لم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره وان عرف بغيره وان كان
فيه ويسن ان يؤذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع
ضرر ام الصبيان كما دلت اي التابعة من الجن وان يقرا في اذنه اليمنى سورة الاخلاص
للاتباع وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها اي النسمة بك وذريتها من الشيطان
الرجيم اعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل هذا اخر ما ادركته من
تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض نسخه ان مولفه وصل فيه الى قريب
من نصف الكتاب والمالم اكتب عليه لانه لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك
المحل وانما الذي في خارج الكتاب المعتمد الموصول به الى هذا المحل على انه
بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل بعضها قال المصنف
رحمه الله تعالى فرغت منه بعد الظهر خامس عشر ذي القعدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)